## (قرار رقم ۳۵ لعام ۱٤٣٤هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم ( ٤٥ / ٣ )

الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:	بنة الاعتراض الابتدائية	غفي يوم السبت الموافق  ٦/ ٨ /١٣٤٤ هـــ اجتمعت لر				
	رئيسًا	الدكتور/				
ائبًا للرئيس	نا	الدكتور /				
	عضوًا	الأستاذ الدكتور /				
	عضوًا	الدكتور /				
	عضوًا	الأستاذ/				
		وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /				
وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على ربط المصلحة الخاص بغرامات التأخير على عدم الالتزام بتسديد الدفعات						
لمعجلة في مواعيدها النظامية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحال إلى اللجنة شفع						
خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٣٨هــ وتاريخ ٥٥/٥/ ١٤٣٤ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم						
	والتي حضرها كل من:	(٣/٤٥) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٨/٦هــ				
لأستاذ/ والأستاذ/ والأستاذ/ عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ عن المكلف.						

## وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

## أُولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ٣/٢١٩٢، وتاريخ ١٤٣٣/١١/١١هـ، واعترض المكلف بعد انتهاء المدة النظامية بحسب الخطاب رقم ١٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ. وسألت اللجنة المكلف هل لديه ما يبرر تأخر تقديم اعتراضه كما في محضر جلسة المناقشة في ١٤٣٤/٨/١هـ، رغم أن خطاب الربط موجه له مباشرة؛ فأجاب بالنفي؛ مما ترى معه اللجنة رفض الاعتراض من الناحية الشكلية.

٠	موضوء	п	د ، ۃ	1:11	-15:15
:aug	موصوء	IJ	حىه	wı	:ພບ

حيث تم رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، فلا مجال للنظر فيه من الناحية الموضوعية. علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،